

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧
بتحويل بعض موظفي وزارة الصحة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية
وبخاصة على المادة (٢٧) منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦م بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته،
وعلى إقتراح وزير الصحة العامة،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة الصحة العامة قسم الأمراض غير الانتقالية- التالية أسماؤهم
صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام
القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦م المشار إليه، والقرارات المنفذة له وهم:

م	الإسم	المسمى الوظيفي
١	جعفر محمد عباس الخياط.	مُشرف تفتيش صحي
٢	بدر سلطان سعد الرميحي.	مُشرف تفتيش صحي
٣	أحمد عبدالرحمن سعيد النعيمي.	مُقْتش صحي

مفتش صحي	خليفة يوسف الرميحي.	٤
مفتش صحي	عقيل جاسم على الحداد.	٥
مفتش صحي	سعد سالم محمد المري.	٦
مفتش صحي	محسن محمد سالم الخوار.	٧
مفتش صحي	حسن طالب حسن عبدالله.	٨

المسادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر في: ١٠/٥/١٤٣٨هـ.

الموافق: ٧/٢/٢٠١٧م.